

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/AC.237/9
 19 August 1991
 ARABIC
 Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
 اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الثانية

جنيف ، ٢٨-١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
 إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتهما الثانية ،
 المعقدة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	١	أولا - مقدمة
٢	١٥ - ٢	ثانيا - المسائل التنظيمية
٢	٢	ألف - افتتاح الدورة
٢	٨ - ٣	باء - الحضور
٥	٩	جيم - إقرار جدول الأعمال
٥	١٠	DAL - الوثائق
٥	١٣ - ١١	هاء - انتخاب أعضاء المكتبين
٦	١٥ - ١٤	واو - تنظيم العمل

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٧	٦٨ - ١٦	ثالثا - إعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
		ألف - البيانات التي أدلّ بها ممثلو برامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة
٧	٢٠ - ١٦	باء - البيانات التي أدلّ بها الوفود
٨	٣٣ - ٢١	جيم - تقرير الفريق العامل الأول: الالتزامات
٨	٣٤ - ٢٤	DAL - تقرير الفريق العامل الثاني: الآليات
١١	٤٢ - ٣٥	هاء - النظر في التقارير المرحلية عن أعمال الفريقين العاملين
١٣	٦٨ - ٤٤	
		رابعا - طلبات المشورة العلمية والتقنية من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ
٢١	٧٣ - ٦٩	ألف - بيان رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ
٢١	٦٩	باء - بيانات الوفود
٢١	٧٣ - ٧٠	
٢٣	٨٠ - ٧٣	خامسا - استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية
		ألف - صندوق التبرعات الخام لدعم اشتراك البلدان النامية
٢٣	٧٦ - ٧٣	
٢٤	٨٠ - ٧٧	باء - الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض
٢٦	٨٣ - ٨١	سادسا - الترتيبات المتعلقة بالدورات المقبلة للجنة
٢٦	٨١	ألف - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة
٢٦	٨٣ - ٨٢	باء - تاريخ ومكان انعقاد الدورات المقبلة
٢٧	٨٧ - ٨٤	سابعا - اعتماد التقرير
٢٨	٨٨	شامنا - اختتام الدورة
٢٩		المرفق: قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة في دورتها الثانية

أولا .. مقدمة

١ - عُقدت الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٣٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وقد عُقد الاجتماع عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والمعروف "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" ، والذي جاء لاحقا للقرارين ٥٣/٤٢ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩^(١) .

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة

٢ - ولدى افتتاح الدورة الثانية ، وجه الرئيس السيد جان ريبير الانتباه إلى المهام المطروحة أمام الدورة وأعرب عن التقدير للورقات التي قدمتها الدول الأعضاء ، المتقدمة والنامية على السواء ، والتي من شأنها أن تعزز أعمال اللجنة المتعلقة بوضع اتفاقية إطارية فعالة . وامتدح الأمانة لاعمالها التحضيرية للدورة .

باء - الحضور

٣ - وحضر الاجتماع ممثلو الدول التالية:

زامبيا	بولندا	اثيوبيا
زمبابوي	بوليفيا	الأرجنتين
ساموا	بيرو	اسبانيا
سان تومي وبرنسيبى	تايلند	استراليا
سانت لوسيا	تركيا	أفغانستان
سري لانكا	ترینیداد وتوباغو	اكوادور
السلفادور	تشاد	ألمانيا
سنغافورة	تشيكوسلوفاكيا	اندونيسيا
السنغال	تونغو	أوروجواي
السودان	توفالو	أوغندا
السويد	تونس	ایران (جمهورية - الإسلامية)
سويسرا	تونغا	ايسلندا
سيراليون	جامايكا	ايسلندا
شيلي	الجزائر	آيسلندا
الصين	جزر سليمان	آيطاليا
الجماهيرية العربية الليبية	غابون	بابوا غينيا الجديدة
جمهوريّة أفريقيا الوسطى	غانا	باراغواي
جمهوريّة بيلوروسيا	غينيا	باكستان
غينيا - الاستوائية	الاشتراكية السوفياتية	البرازيل
فانواتو	جمهوريّة تنزانيا المتحدة	بربادوس
فرنسا	الجمهوريّة الدومينيكية	

الفلبين	جمهورية كوريا	البرتغال
فنزويلا	جمهورية كوريا الديمقراطية	بروني دار السلام
فنلندا	الشعبية	بلجيكا
فيجي	الدانمارك	بنغلاديش
فييت نام	دول ميكرونيزيا المتحدة	بنن
الكامبودون	الرأس الأخضر	بوتان
الكرسي الرسولي	رواندا	بوتيسوانا
كندا	رومانيا	بوركينا فاصو
كوبا	زائير	بوروندي
النيجر	ملاوي	كاستاريكا
نيجيريا	ملديف	كولومبيا
نيكاراغوا	المملكة العربية السعودية	الكويت
نيوزيلندا	المملكة المتحدة لبريطانيا	كريبياتي
هايتي	العظمى وايرلندا الشمالية	كينيا
الهند	منغوليا	لوكسمبورغ
هندوراس	موريتانيا	ليسوتو
هنغاريا	موزامبيق	مالطا
هولندا	مياممار	مالى
الولايات المتحدة الأمريكية	ناميبيا	ماليزيا
اليابان	ناورو	مدغشقر
يوغوسلافيا	الترويج	مصر
اليونان	النمسا	المغرب
	نيبال	المكسيك

٤ - وكانت المكاتب والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الاجتماع: مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) .

٥ - وكانت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التالية ممثلة في الاجتماع: منظمة الأمم المتحدة للغذية والزراعة (الفاو) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ولجنتها الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ، والبنك الدولي ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة الأمم

المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، فضلا عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات) .

٦ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة أيضا في الاجتماع: اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ، والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ، والاتحادات الأوروبية ، ووكالة الطاقة الدولية ، وجامعة الدول العربية ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، ومنظمة الوحدة الأفريقية ، ومنظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك) ، والبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ .

٧ - وكانت المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي ممثلة: الفئة الأولى: غرفة التجارة الدولية ، والمجلس الدولي للمرأة ، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ؛ الفئة الثانية: هيئة السلام الأخضر "غرين بيس" الدولية ، والمجلس الدولي للقانون البيئي ، والمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، ورابطة الصناعة النفطية الدولية لحفظ البيئة ومعهد الفحص العالمي ومعهد الموارد العالمية ؛ الثالثة: جمعية أصدقاء الأرض ، والمنظمة الدولية لأرباب صناعة السيارات ، ورابطة الدراسات الدولية ، وجمعية "أودوبون" الوطنية ، ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية .

٨ - وكانت المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية ممثلة أيضا: الاتحاد من أجل سياسة مسؤولة ازاء الكلوروفلورو كربون ، رابطة الاحراج الأمريكية ، والهيئة الدولية للأحراج القديمة ، ومركز بنغلاديش للدراسات العليا ، ومركز سياسات الهواء النقي ، ومركز مستقبلنا المشترك ، ورابطة أصحاب الصناعة الكيميائية ، وشبكة العمل من أجل المناخ ، ومجلس المناخ ، والشبكة الأوروبية للمناخ ، ومعهد "إديسون" للكهرباء ، وصندوق الدفاع عن البيئة ، وجمعية حماية البيئة (ماليزيا) ، وهيئة البيئة والتنمية في العالم الثالث ، ومحفل المنظمات غير الحكومية البرازيلية لدى مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، ومؤسسة حفظ البيئة ، والائتلاف المعنى بالمناخ العالمي ، ومؤسسة "هاريبون" لحفظ الموارد الطبيعية ، ومشروع الاحتراز العالمي التابع لكلية الحقوق بجامعة هارفارد ، والمحفل البيئي الاندونيسي (فالهي) ، والمنظمات الكينية للطاقة والبيئة ، ومعهد الاحراج لأمريكا اللاتينية ، والمعهد الملكي للشؤون الدولية ، ومنظمة المستهلكين في كينيا ، واتحاد العلماء المهتمين ، ومجلس الولايات المتحدة للأعمال الدولية ، والصندوق العالمي لحماية الطبيعة ، والشبكة الإقليمية للأخوائيين في الطاقة والبيئة (زيرو) .

جيم - إقرار جدول الأعمال

٩ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي في جلستها العامة الأولى المعقدة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١:

١ - المسائل التنظيمية:

- (أ) إقرار جدول الأعمال ؛
- (ب) تنظيم العمل ؛
- (ج) انتخاب أعضاء مكتبي الفريقين العاملين ؛
- (د) مواعيد وأساقن انعقاد الدورات اللاحقة ؛
- (هـ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة

٢ - إعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ:

- (أ) عناصر متصلة بالالتزامات: مشروع نص يتولى إعداده الفريق
العامل الأول ؛
- (ب) عناصر متصلة بالاليات: مشروع نص يتولى إعداده الفريق
العامل الثاني ؛

(ج) نظر الجلسة العامة في التقريرين المرحلحين المقدمين من
الفريقين العاملين

٣ - طلبات المشورة العلمية والتقنية من الهيئة الحكومية الدولية
المعنية بتغير المناخ .

٤ - استعراض الأحوال الخارجية عن الميزانية:

- (أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية ؛
- (ب) الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض

٥ - اعتماد التقرير .

دال .. الوثائق

٦ - ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها
الثانية .

هام - انتخاب أعضاء المكتبين

٧ - أبلغ الرئيس اللجنة في الجلسة العامة الرابعة المعقدة في ٢١ حزيران/يونيه
بأنه تعذر ، في أعقاب المشاورات التي أجريت مع ممثلي المجموعات الإقليمية ،
التوصل إلى توافق لاراء بشأن تعيين رئيس الفريقين العاملين . وبعد النظر في

اللجوء إلى إجراء تصويت ، خلص إلى استنتاج مفاده أن الخيار المفضل لدى المجموعات الإقليمية المختلفة هو انتخاب رئيسين مشاركين لكل فريق عامل .

١٢ - وأكد على أنه على الرغم من أي سوابق في الأمم المتحدة لانتهاج أسلوب كهذا ، فإن انتخاب رئيسين مشاركين يعتبر في نظر الجميع تدبيراً استثنائياً . كذلك فإنه لا يعني ضمناً أي انحراف عن اتباع نهج متكامل بشأن جوهر الموضوع الذي يتناوله الفريقان العاملان ، وأنه تقع على عاتق رئيس اللجنة مسؤولية ضمان سير العمل بهذا الترتيب على نحو مناسب .

١٣ - وفيما يخص المقترن المقدم من الرئيس ، أوقفت اللجنة العمل بالمادتين ٥٠ و٤٠ من نظامها الداخلي بفية السماح للجنة بانتخاب أعضاء مكتبي الفريقين العاملين . ثم انتخبت اللجنة أعضاء مكتب الفريق العامل الأول التالية أسماؤهم:

الرئيسان المشاركان: السيد ن . أكاو (اليابان)

السيد إيه . دي ألب - الكارات (المكسيك)

نائب الرئيس: السيد م . م . ولد الغوث (موريتانيا)

وأعضاء مكتب الفريق العامل الثاني التالية أسماؤهم:

الرئيسان المشاركان: السيدة إيه . داودسويل (كندا)

السيد ر . ف . فان لييروب (فانواتو)

نائب الرئيس: السيد م . ساداوف斯基 (بولندا)

واو - تنظيم العمل

١٤ - لاحظ الرئيس أنه ينبغي تنظيم مهام الفريقين العاملين وفقاً لمقرر اللجنة ١/١ (6/A/AC.237/A) ، المرفق ، الجزء الثاني ، الفقرتان ٦ و٧ .

١٥ - وبناء على المقترن المقدم من الرئيس ، وافقت اللجنة في جلستها العامة الخامسة المعقدة في ٢٤ حزيران/يونيه على أن يتناول الفريقان العاملان ، حسب الاقتضاء ، الأعمال المتعلقة بالمبادئ والتعاريف ، غير أن الجزء الأكبر من بحث هذه الجوانب من الاتفاقية الإطارية ينتظر أن يجري في الفريق العامل الأول . كذلك كان هناك تفاهم على أن هذا سيكون بمثابة قراءة أولى ، لا يُستبعد معها تقديم مقتراحات أخرى في مرحلة لاحقة .

ثالثا - إعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

ألف .. البيانات التي أدى بها ممثلو برامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١٦ - في الجلسة العامة الأولى المعقدة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، أدى بيانات باسم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، والأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية . وهذه البيانات الثلاثة جمِيعاً قد استعرضت وأعادت تأكيد دعم المنظمات المعنية هذه لعملية التفاوض في اللجنة ولأمانتها ورحبـت بالتعاون الطيب القائم مع الأمانة .

١٧ - وفي بيان تلاه السيد وليام مانسفيلد الثالث ، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، شدد الدكتور مصطفى ك . طلبه ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، على الحاجة إلى اتفاقية فعالة ذات التزامات ، وهي حاجة يدعمها الدليل العلمي المتزايد على الاحتراز العالمي . وبالإشارة إلى أهمية تقديم المساعدة إلى البلدان النامية ، قال إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بالتعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، تعتمد دعم دراسات ستجرى في عدة بلدان لتحليل تكاليف الاستجابة لتغير المناخ .

١٨ - ولاحظ السيد نتين ديساي ، نائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، متحدثا باسم السيد موريس ف . سترونـغ ، الأمين العام للمؤتمر ، أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية تسعى إلى إيجاد إطار لدمج الأنشطة المتميزة مثل المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية بشأن تغير المناخ في برنامج عمل ذي قاعدة عريضة من أجل التنمية القابلة للإدامة . وقال إن التقدم المحرز في هذه المفاوضات سيكون عاملا هاما في تقرير نتيجة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية . وسيحتاج تنفيذ هذه النتيجة إلى موارد مالية جديدة وإضافية ، وإلى ترتيبات من أجل نقل التكنولوجيات ذات الصلة ، ولا سيما إلى البلدان النامية ، وإلى تطوير قانوني ومؤسسي .

١٩ - وأدى الدكتور فيكتور بولديريـف ، مدير برنامج المناخ العالمي التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ببيان باسم البروفسور ج . ئ . ب . اوباسي ، الأمين العام للمنظمة . وأجمل التطورات التي حدثت في المؤتمر العالمي الحادي عشر

للأرصاد الجوية ، الذي عُقد في ١٥ مايول ١٩٩١ واعتمد قرارات بشأن مسائل ذات أهمية جوهرية للأعمال المتعلقة بتغيير المناخ ، بما في ذلك برنامج المناخ العالمي ، والشبكة العالمية لرصد المناخ ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ ولجنة التفاوض الحكومية الدولية نفسها . وقدّم وصفاً لاستراتيجية تنفيذ برنامج المناخ العالمي ودور لجنة التنسيق .

٢٠ - ولاحظ الرئيس أن اللجنة ستحتاج إلى أن تضع في الحسبان المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، وعن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وعن المؤتمر العالمي الحادي عشر للأرصاد الجوية .

باء - البيانات التي أدلّت بها الوفود

٢١ - في الجلسة العامة الثانية المعقدة في ١٩ حزيران/يونيه ، أدلّى ممثلو عدة بلدان ببيانات تتعلق بظروفاتهم أمام اللجنة ، والتي تم استنساخها في الوثائق Add.1 A/AC.237/Misc.1 إلى Add.8 .

٢٢ - وفي الجلسات العامتين الثالثة والرابعة المعقدتين في ٢١ حزيران/يونيه ، أدلّى ممثلو بعض البلدان ببيانات تعليقاً على الوثيقة A/AC.237/Misc.2/Rev.1 ، وعنوانها "تجميع عناصر محتملة لاتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ" ، أعدتها الأمانة بوصفها مساهمة غير رسمية في أعمال اللجنة بشأن البند ٢ من جدول الأعمال . وقام الأمين التنفيذي بالرد على هذه التعليقات . ووافقت اللجنة في جلستها العامة الرابعة على أن تعدد الأمانة تجميعاً آخر يضم النصوص التي قدمتها الوفود والواردة في الإضافات ١ - ٩ للوثيقة A/AC.237/Misc.1 ويتبع النسق المبين في الفقرتين ٦ و ٧ من مقرر اللجنة ١١ (A/AC.237/6) .

٢٣ - وفي الجلسة العامة السادسة المعقدة في ٢٥ حزيران/يونيه ، أشار أحد الممثلين إلى المؤتمر الوزاري للبلدان النامية المعنى بالبيئة والتنمية ، الذي عُقد في بيجينغ في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وأضاف أن نصوص اعلان بيجينغ الوزاري المتعلق بالبيئة والتنمية الذي اعتمدته المؤتمرون متوافرة .

جيم - تقرير الفريق العامل الأول: الالتزامات

٢٤ - أحال لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى الفريق العامل الأول ، في جلستها العامة الرابعة المعقدة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وفقاً لمقررهما ١١ ،

البند (٢) من جدول أعمالها المعنون "أعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ: (١) عناصر متصلة بالالتزامات". (انظر أيضا الفقرة ١٥ أعلاه).

٢٥ - وفي جلسة مغلقة عقدت في ٢١ حزيران/يونيه اتفق الفريق العامل الأول آخذًا في الاعتبار ، المادة ٤٦ من النظام الداخلي ، على أن تكون جلساته علنية ما لم يقرر خلاف ذلك . وعقد الفريق العامل الأول بعد ذلك ثمانى جلسات علنية في الفترة من ٢٤ إلى ٣٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

٢٦ - واعتمد الفريق العامل الأول في جلسته الثانية المعقدة في ٢٤ حزيران/يونيه برنامج عمله خلال الدورة (A/AC.237/WG.I/L.1).

١ - المبادئ

٢٧ - نظر الفريق العامل الأول في المسألة في جلسته الثانية المعقدة في ٢٤ حزيران/يونيه وأدى ببيانات ممثلو ٤٠ دولة .

٢٨ - ووافق الفريق العامل الأول ، استنادا إلى المناقشة الآنفة الذكر ، على أن يتم تجميع المقترنات المتصلة بالمبادئ تحت عناوين مختلفة .

٢٩ - وتضمنت الوثيقة A/AC.237/WG.I/L.3 التي كانت معروضة أمام الفريق العامل الأول في جلسته الشامنة مشروع اقتراح مقدمًا من المكتب بشأن "مشروع تجميع للمبادئ" . وأدى ببيانات ممثلو ٤٠ دولة .

٢ - عناصر متصلة بالالتزامات

"(١) الالتزامات المناسبة ، التي تتجاوز تلك التي تتطلبها اتفاقيات قائمة ، لتحديد وتقليل الانبعاثات الصافية من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الاحتباس الحراري ، وبشأن حماية وتعزيز وزيادة البالوعات المستودعات ، ولدعم التدابير الرامية إلى مكافحة الآثار الضارة لتغيير المناخ ، مع مراعاة أن تختلف المساهمات بمنصف وفقاً لمسؤوليات البلدان ومستوى تنميتها" . (المقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة ٦(١)).

٣٠ - نظر الفريق العامل الأول في جلستيه الثالثة والرابعة المعقدتين في ٢٥ حزيران/يونيه في المسائل التي تدرج تحت هذا العنوان . وأدلى ممثلو ٤٥ دولة ومراقب واحد ببيانات .

"(ب) الالتزامات المناسبة بشأن الموارد المالية الكافية والإضافية لتمكين البلدان النامية من الوفاء بالتكاليف الإضافية اللازمة للوفاء بالالتزامات المشار إليها أعلاه ولتسهيل نقل التكنولوجيا بسرعة وعلى أساس عادل وأكثر رعاية" . (المقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة ٦(ب)) .

٣١ - نظر الفريق العامل الأول في جلستيه الخامسة والسادسة المعقدتين في ٢٦ حزيران/يونيه في المسائل التي تدرج تحت هذا العنوان . وأدلى ممثلو ٤٠ دولة ببيانات .

"(ج) الالتزامات التي تفي بالحالة الخاصة للبلدان النامية ، مع مراعاة احتياجاتها الإنمائية ، ومن بينها في جملة أمور ، مشاكل البلدان النامية الجزيرية المغيرة والمناطق الساحلية الواطئة والمناطق المهددة بالتآكل والفيضان والتصرّف وتلوث الغلاف الجوي العالى في المناطق الحضرية ؛ وأيضاً مع مراعاة مشاكل الاقتدادات التي تمر بمرحلة انتقالية" . (المقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة ٦(ج)) .

٣٢ - نظر الفريق العامل الأول في جلسته السادسة المعقدة في ٢٦ حزيران/يونيه . في المسائل التي تدرج تحت هذا العنوان . وأدلى ممثلو شهانى دول ببيانات . واسترعين الانتباه في جملة أمور إلى المشاكل الخاصة التي تواجهها أقل البلدان نموا . كما أدلى ممثلًا ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ببيانين .

* * *

٣٣ - ونظر الفريق العامل الأول في جلسته السابعة المعقدة في ٢٧ حزيران/يونيه في امكانية اجراء تصنيف هيكلی للمادة المتصلة بالفقرات ٦(أ) و(ب) و(ج) من مرافق المقرر ١/١ استنادا الى مشروع اقتراح مقدم من المكتب (A/AC.237/WG.I/L.2/A) . وكان من المفهوم أن الغرض من هذا الهيكل هو إعداد التجميع ولا صلة له بهيكل الاتفاقية الإطارية . وأدلى ممثلو ١٥ دولة ببيانات .

٣٤ - ووافق الفريق العامل الأول على أن تتجلّى المقترنات المتصلة بالالتزامات في تجميع جديد يجدي إعداده تحت إشراف الرئيسين المشاركين . وينبغي أن يضم هذا

التجميع المقترنات الواردة في الوثيقة A/AC.237/Misc.1 والإضافات من ١ إلى ٩ وأية مقترنات أخرى تبلغ لأمانة اللجنة بجنيف كتابيا في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ . وتركز للرئيسين المشاركين حرية تقدير وتقرير الكيفية التي يمكن بها تسهيل المناقشة في الدورة الثالثة للجنة .

دال .. تقرير الفريق العامل الثاني: الآليات

٢٥ - أحال لجنة التفاوض الحكومية الدولية في جلستها العامة الرابعة المعقدة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ إلى الفريق العامل الثاني ، وفقا لقرارهما ١١ ، البند ٢(ب) من جدول أعمالها المععنون "إعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ: (ب) عناصر متصلة بالآليات" . (انظر أيضا الفقرة ١٥ أعلاه) .

٢٦ - وفي جلسة مغلقة عقدت في ٢١ حزيران/يونيه ، اتفق الفريق العامل الثاني ، آخذًا في الاعتبار المادة ٤٦ من النظام الداخلي ، على أن تكون جلساته علنية ما لم يقرر خلاف ذلك . وعقد الفريق العامل الثاني بعد ذلك ست جلسات علنية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

٢٧ - واعتمد الفريق العامل الثاني في جلسته الأولى المعقدة في ٢٤ حزيران/يونيه برنامج عمله خلال الدورة (A/AC.237/WG.II/L.1) .

"(أ) الآليات القانونية والمؤسسية ، ومن بينها ، في جملة أمور ،
بدء النفاذ والانسحاب والامتثال والتقييم والاستعراض" . (المقرر ١١ ،
المرفق ، الفقرة ١٧(أ)).

٢٨ - نظر الفريق العامل الثاني في جلستيه الثالثة وال السادسة المعقدتين في ٢٥ و ٢٧ حزيران/يونيه في المسائل التي تندرج تحت هذا العنوان . وفي الجلسة الثالثة ، أدى ممثلو ٢٣ دولة ببيانات .

"(ب) الآليات القانونية والمؤسسية المتصلة بالتعاون العلمي والرصد والمعلومات" . (المقرر ١١ ، المرفق ، الفقرة ٧(ب)) .

٢٩ - نظر الفريق العامل الثاني في جلساته الأولى والثانية وال السادسة المعقدة في ٢٤ و ٢٧ حزيران/يونيه في المسائل التي تندرج تحت هذا العنوان . واستمع الفريق العامل الثاني في جلسته الأولى المعقدة في ٢٤ حزيران/يونيه إلى بيانات أدى بها ممثلو ١٩ دولة . واستمع الفريق العامل الثاني في جلساته الثانية المعقدة في ٢٤ حزيران/يونيه إلى بيانات أدى بها ممثلو ١٢ دولة .

٤٠ - وعقد الفريق العامل الثاني ثلاثة جلسات غير رسمية للنظر في شتى المشاريع وغيرها من المقترنات التي قدمتها الوفود حول هذه المسائل .

"ج) الاليات القانونية والمؤسسة المتصلة بالموارد المالية الكافية والاضافية والاحتياجات التكنولوجية والتعاون التكنولوجي ونقل التكنولوجيا الى البلدان النامية بما يناظر الالتزامات المتفق عليها في الفريق العامل الأول" . (المقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة ٧(ج)) .

٤١ - نظر الفريق العامل الثاني في جلساته الرابعة والخامسة والسادسة المعقدة في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه في المسائل التي تدرج تحت هذا العنوان . وفي الجلسة الرابعة المعقدة في ٢٦ حزيران/يونيه ، أدى ببيانات ممثلو ٢٠ دولة وممثل إحدى الوكالات المتخصصة . وفي الجلسة الخامسة المعقدة في ٢٦ حزيران/يونيه ، أدى ممثلو ٢٠ دولة ببيانات .

* * *

٤٢ - وفي الجلسة السادسة المعقدة في ٢٧ حزيران/يونيه ، قرر الفريق العامل الثاني أن يطلب إلى رئيسه المشاركين أن يقدموا إلى الجلسة العامة تقريراً شفوياً يلخص الآراء المعتبر عنها في الفريق العامل حول المسائل التي بحثها .

٤٣ - وفي الجلسة ذاتها قرر الفريق العامل الثاني ، استناداً إلى المشاورات غير الرسمية ، أن يوصي اللجنة باعتماد مشروع المقرر التالي:
تقرر اللجنة أن تطلب إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل الثاني إعداد نص وحيد بشأن العناصر المتصلة بالاليات في إطار ولاية الفريق العامل الثاني على النحو التالي:

(أ) يجب أن يستند هذا النص إلى شتى الطر宦ات المعروضة بالفعل أمام الفريق العامل والتي يمكن أن تقدمها الوفود إلىأمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية بجنيف كتابياً يوم ١٥ تموز/ يوليه ١٩٩١ أو قبله ، فضلاً عن المناقشات التي أجرتها الفريق العامل أثناء الدورة الثانية للجنة ؛

(ب) يجب أن يتضمن النص مجالات الالقاء ، وعند اللزوم ، يجب أن يقدم صيغاً بديلة في حالة عدم توافر نقاط الالقاء ؛

(ج) يمكن أن يكون هذا النص بمثابة أساس يمكن أن ينظر فيه الفريق العامل الثاني ويناقشه في الدورة الثالثة للجنة ويجب توزيعه قبل تلك الدورة بمدة كافية .

هاء - النظر في التقارير المرحلية عن أعمال الفريقين العاملين

٤٤ - في الجلسة العامة الشامنة المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ قدم الرئيس المشاركون للفرقين العاملين الأول والثاني على التوالي تقارير شفهية الى اللجنة عن تقدم سير العمل في الفريقين العاملين شارحين انطباعاتهم الخاصة عن نقاط الالتقاء والاختلاف في الآراء المعرب عنها بشأن المسائل قيد النظر . وبالنسبة للفريق العامل الأول تحدث السيد أ. دي ألبـا - ألكاراز عن مناقشة المبادئ والالتزامات فيما يتعلق بالفقرة ٦ (أ) من مرفق مقرر اللجنة ١/١ وتحتاج السيد ن. آكاو عن مناقشة الالتزامات المتعلقة بالفقرتين ٦(ب) و ٦(ج) من المرفق ذاته . وفيما يتعلق بالفريق العامل الثاني تحدث السيدة أ. دودزوبل نيابة عن السيد ر.ف. فان ليروب وبالامالة عن نفسها فتناولت المناقشة التي دارت في الفريق حول كامل نطاق القضايا المعروضة عليه . ويرد فيما يلي ملخص للنقاط الرئيسية في هذه الانطباعات .

١- تقارير شفهية عن الفريق العامل الأول

١١ المبادئ

٤٥ - أُعرب عن درجات متفاوتة من التأييد لعدد من المفاهيم والنهج التي يمكن أن يكون لها مكان في بيان مبادئ يُهتمى به في اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ . ومن بين هذه المفاهيم والنهج: تغير المناخ باعتباره مصدر قلق عام للإنسانية ، والانصاف ، والمسؤولية المتمايزة و"مبادئ المتسبب في التلوث يدفع" و"المبدأ التحوطي" ، والفعالية بالقياس إلى التكاليف ، والمرونة ، والتواافق مع احتياجات التنمية ، والسيادة على الموارد الطبيعية ، وضرورة اتخاذ إجراءات قصيرة الأجل وطويلة الأجل ، والتعاون الدولي ، والتعويض عن التكاليف المضافة التي تتطلبها البلدان النامية ، وال الحاجة إلى وجود آليات لتمويل نقل التكنولوجيا ، والظروف الخاصة بمختلف مجموعات البلدان . وشددت عدة وفود على مبدأ الشمول في مكافحة غازات الدفيئة ؛ وأوضحت كثيرون الحاجة مسألة مكافحة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون .

٤٦ - خلال مداولات الفريق العامل اقترحت وفود كثيرة نصوصاً لمبادئ غير تلك التي سبق تقديمها في الورقات غير الرسمية المعروضة على اللجنة .
(A/AC.237/Misc.1, Add.1-9)

٤٧ - واستمرت الانتباه الى العلاقات المتبادلة بين مختلف المبادئ والترابط بين المبادئ وحيثيات الدبيبة والالتزامات العامة في أي اتفاقية إطارية . وأعربت بعض الوفود عن شكوكها في صورة تخصيص فرع مستقل في الاتفاقية للمبادئ .

٤٨ - وقدم مكتب الفريق العامل اقتراحات تتعلق بتجميع المبادئ المقترحة تحت عناوين مختلفة بغية تيسير النظر فيها . وبعد المناقشة وافق الفريق العامل على أن يعد المكتب تجميماً جديداً للمبادئ مرتبة في فئات ملائمة يقدمه كوثيقة غير رسمية تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة .

٤٩ ١٣١ الالتزامات المتعلقة بالفقرة ٦ (٤) من مرفق المقرر ١/١

٤٩ - قدمت وفود في الفريق العامل الأول عدداً من المقترنات البديلة المتعلقة بالالتزامات العامة والأهداف الشاملة بقصد الانبعاثات والبوايغ . فقد اقترح مثلاً أن ينص في الاتفاقية الإطارية على تدابير ملائمة لتشبيت تركيزات غازات الدفيئة عند مستوى يقلل إلى أدنى حد من الإضرار بالبيئة والتنمية القابلة للادامة ، وعلى أن تتعاون الدول من خلال الرصد المنهجي والبحث وتبادل المعلومات بغية تحسين تفهم أسباب وأشار تغير المناخ واستراتيجيات الاستجابة الممكنة . وأيدت عدة وفود إعداد قوائم وطنية تبين المستويات الحالية والمقبلة لأنبعاثات غازات الدفيئة كما تبين الغطاء الحرجي وتصف التدابير المتخذة لمكافحة الانبعاثات وحماية البوايغ وتوسيعها . كذلك أشارت بعض الوفود ضرورة دراسة دور المحيطات باعتبارها بوايغ لغازات الدفيئة .

٥٠ - وتبينت الآراء في الفريق العامل فيما يتعلق بطبيعة الالتزامات التي سوف تدرج في الاتفاقية الإطارية . واعتبرت عدة وفود أنه ينبغي إدراج التزامات محددة ، بينما رأت وفود أخرى أنه لا ينبغي في المرحلة الحالية تحديد التزامات من هذا النوع بل ينبغي أن ينص في الاتفاقية الإطارية على وضع نظام من يتيح للبلدان اعتماد استراتيجياتها الخامسة بها .

٥١ - وكان أحد الآراء ، وهو رأي مستقى من مفهوم المسؤولية المشتركة وإن كانت متمايزة ، يتمثل في النص على أن تضطلع البلدان الصناعية مبدئياً بالالتزامات محددة وأن تتتفق التزامات البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية مع احتياجاتهما الاقتصادية والأنمائية . ونوقشت في هذا السياق مسألة تصنيف البلدان إلى فئات .

٥٢ - واقتصرت عدة وفود أن تهدف الالتزامات المحددة التي تتழى بها البلدان الصناعية في الاتفاقية الإطارية إلى اتخاذ إجراءات في الأجل القصير لتشبيت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون عند مستوى عام ١٩٨٩ أو عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٥ أو عام ٢٠٠٧ في حين تشرع أيضاً في اتخاذ إجراءات أطول مدى ترمي إلى تقليل الانبعاثات إلى ما دون هذه المستويات وإلى توفير التمويل الإضافي ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية

بشروط مواتية ودعم استراتيجيات بناء القدرة واستراتيجيات الاستجابة في تلك البلدان . وأعربت وفود أخرى عن الرأي القائل بأن على البلدان النامية ، أن تلتزم في الاتفاقية بالتزامات ملائمة تتعلق بالتدابير المستقبلية بمدد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والبوايغ .

٥٣ - وكانت تدابير كفالة الاستخدام السليم للغابات وحفظها موضوعاً لتبادل الأفكار في الفريق العامل .

الالتزامات الملائمة بالفقرة ٦(ب) من مرفق المقرر ١/١

٥٤ - عند مناقشة الموارد المالية ونقل التكنولوجيا كان هناك تقبل عام لفكرة أن جميع البلدان النامية التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية ستحتاج إلى موارد مالية إضافية وإلى نقل التكنولوجيا لتمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية . وتم الاقرار بالعلاقة الوثيقة بين الالتزامات في هذه المجالات والالتزامات المتعلقة بالانبعاثات وبالبوايغ .

ورأت عدة وفود ما يلي:

(أ) أن تنشئ الأطراف في الاتفاقية صندوقاً جديداً لتعويض البلدان النامية عن التكاليف المضافة التي ستتكبدها بسبب قيامها بموجب الاتفاقية باعتماد تدابير ملائمة للوفاء بالتزاماتها وتخفيف حدة الفقر بها ؛

(ب) أن تدير الأطراف هذا الصندوق وتكون حصيلته من اشتراكات البلدان الصناعية ؛

(ج) أن تكون الموارد المالية التي ستخصص له موارد جديدة وإضافية وملائمة ولا تحول من الترتيبات المالية القائمة الثنائية أو المتعددة الأطراف .

٥٥ - ورأى عدد من الوفود أنه لا ضرورة لإنشاء مؤسسة جديدة ستكون ادارتها مكلفة . وشددت هذه الوفود على استخدام الآليات المالية الموجودة وخصوصاً منها المرافق العالمي للبيئة الذي أسهمت فيه بعض البلدان بالفعل . وأكدت أهمية تنسيق مناقشات اللجنة بشأن آليات التمويل مع المناقشات الجارية في اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية والجارية في المفاوضات بشأن اتفاقية للتنوع البيولوجي .

٥٦ - وناقش الفريق العامل مسألة نقل التكنولوجيا في الاطار العام للشركة بين الشمال والجنوب في مجال التنمية والتعاون الاقليمي ودون الاقليمي . واعتبر بوجهه

عام أن نقل التكنولوجيا الملائمة والسليمة ببيئها إلى البلدان النامية أمر حيوي إذا أريد لها أن تسهم في تقليل غازات الدفيئة .

٥٧ - وشددت بعض الوفود على نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية بشروط ميسرة وتفضيلية وغير تجارية نظراً للأعباء المالية الإضافية التي يمكن أن تتحملها هذه البلدان نتيجة للنقل بشروط تجارية . وأوضحت بعض الوفود الأخرى أن معظم التكنولوجيات تطور في القطاع الخاص وهي محمية بحقوق الملكية الفكرية وبالتالي فإنها تنقل عموماً بشروط تجارية . ومع ذلك فقد رأت وفود أخرى أنه حتى في هذه الحالات تستطيع الحكومات أن تيسر نقل التكنولوجيا على أساس عادل وأكثر ملاءمة دون أن تكون هناك ضرورة للعمل على نقلها مجاناً .

٥٨ - وانصب التركيز على تكييف التكنولوجيا لملازمة الظروف المحلية وعلى التدريب على تطوير الخبرات والمهارات المحلية وعلى تطوير التكنولوجيا المحلية . كذلك أوليت الأهمية لتبادل المعلومات عن التكنولوجيات الجديدة وللدور الذي يتضطلع به الدراسة العملية . وأعتبرت بعض الوفود أن المشاريع المشتركة بين الشركات في البلدان المتقدمة والنامية يمكن أن تكون وسيلة مناسبة لتطوير ونقل التكنولوجيا . وأشارت عدة وفود إلى قيمة الدراسات القطرية في تقدير الاحتياجات التكنولوجية لمختلف البلدان إضافة إلى قوائم التكنولوجيات الممتاحة . كذلك أشير إلى امكانية إقامة آليات غرف مقامة .

٤١ الالتزامات المتعلقة بالفقرة ٦(ج) من مرفق المقرر ١/١

٥٩ - تصدت بوجه خاص وفود من الدول الجزيرية الصغيرة لقضية الوضع الخاص للبلدان النامية ، فأعربت عن قلقها على بقائها ذاته في المدى القريب والمدى البعيد . وأوضحت أنها معرضة بالفعل للآثار السلبية لتغير المناخ . ولذا فإن المساعدة المالية مطلوبة الآن كي تواجهه ضمن ما تواجهه ارتفاع مستوى سطح البحر وتزايد نشاط الأعاصير وتغير ألوان الشعاب المرجانية . وينبغي أن توضع الخطط الوطنية لادارة المناطق الساحلية وفقاً لتوصيات فريق ادارة المناطق الساحلية التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ . وفي هذا الصدد علم الفريق العامل من المراقبين من برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، أن هذه المنظمات تُعد تقديرات لتأثيرات تغير المناخ على ارتفاع مستوى سطح البحر . وأوضح أحد الوفود أنه بالإضافة إلى تأثير تغير المناخ لا بد من أن تؤخذ أيضاً موارد المحيطات بعين الاعتبار . كذلك جرى الاعراب عن القلق بوجه خاص إزاء البلدان المتأثرة بالجفاف والتصرّر . واستعرضت عدة وفود الانتباه إلى المشاكل الخاصة التي تواجهها أقل البلدان نمواً .

٦٠ - وفي نهاية مداولات الفريق العامل تقرر إعداد تجميع جديد للمقترحات المتمللة بالالتزامات يرتب بصورة يقترحها الرئيسان المشاركان ويعمم على جميع الحكومات قبل الدورة القادمة للجنة . (انظر الفقرتين ٣٤ و ٣٣ أعلاه) .

٢- تقرير شفهي عن أعمال الفريق العامل الثاني

٦١ - شدد الرئيسان المشاركان عند تقديم هذا التقرير الشفهي على أن مداولات واستنتاجات الفريق العامل الأول سيكون لها تأثير قاطع على عمل الفريق العامل الثاني ، وبالتالي فإن استنتاجاتهما تعتبر في الوقت الراهن مبدئية ومؤقتة .

١١١ المسائل المشمولة بالفقرة ٧(ا) من مرفق المقرر ١/١

- ٦٢ - برزت المواضيع المشتركة التالية في رأي الرئيسين المشاركيين:
- ينبغي تحديد الآليات وفقاً للالتزامات التي يتم التوصل إليها في الفريق العامل الأول ويلزم أن تكون مرنة وقابلة للتطويع ومراعية للسيادة الوطنية ؛
 - ينبغي أن يكون مؤتمر الأطراف هو أعلى هيئة لاتخاذ القرارات وأن تكون الأمانة التي تدعم مؤتمر الأطراف مستقلة عن أي تنظيم آخر ؛
 - ربما كان من الأنسب ايجاد شكل من أشكال آليات الاستعراض غير المعادية التي لا تركز على الانبعاثات على سبيل الحصر ؛
 - سيكون بناء الطاقة الكافية هو المحدد لقدرة البلدان على الوفاء بالتزاماتها ؛
 - ينبغي أن يستند إبلاغ المعلومات والبيانات إلى هيئات تم تعيينها على الصعيد الوطني . وتبينت الآراء بشأن المسائل التالية :
 - هل تكون آلية تسوية المنازعات اجبارية أم طوعية ؟
 - هل يتمتناول مسائل التنفيذ وآليات الاستعراض في الاتفاقية أم في بروتوكولات ؟
 - هل يكون بدء النفاذ عقب تصديق عدد معين من البلدان أم تصدق البلدان التي تنتج نسبة مئوية محددة من الانبعاثات العالمية ؟
 - هل يسمح بتحفظات على الاتفاقية أم لا ؟

١٣١ المسائل المشمولة بالفقرة ٧(ب) من مرفق المقرر ١/١

- ٦٣ - كان هناك اتفاق اجتماعي تقريباً على أن العلم والتطوير المستمر للمعرفة العلمية عن طريق البحث هما الأساس الذي تنبني عليه الاتفاقية . وقد أحرز تقدم كبير في وضع نص بين قوسين عن البحث والمراقبة المنهجية . كما كان هناك اتفاق عام على أن الأمر يقتضي في النهاية وضع مرفق عن هذا الموضوع .

١٣١ المسائل المشمولة بالفقرة ٧(ج) من مرفق المقرر ١١١

٦٤ - رأت الوفود بصفة عامة أن هذه المواضيع تدرج ضمن أهم مواضيع الاتفاقية لاحظت الطابع التاريخي والعالمي للتحدي .

وحدد الرئيسان المشاركان المواضيع المشتركة التالية:

- نقل التكنولوجيا وتوفير التمويل الكافي والإضافي أمران حاسمان في تمكين البلدان النامية من الاطلاع بالالتزاماتها ومسؤولياتها بموجب الاتفاقية ؟

يمكن للدراسات التاريخية أن تكون شيدة لتأكيد شيء التحديد الواضح للاحتجاجات من التكنولوجيا وينبغي أن تظل ريادة هذه العملية في يد البلد موضع الدراسة ؟

- ثمة ضرورة لاستنباط آليات تقر بوجود التكنولوجيا المحلية والداخلية وتدعمها وتزيد تطويرها ؟

- التعليم والتدريب وتنمية الموارد البشرية والبناء المؤسسي عناصر هامة في نقل التكنولوجيا ؛

- ينبغي أن تكون التكنولوجيات ملائمة للأوضاع المحددة التي تمر بها بلدان بعضها ؛

- ينبغي تشجيع بحوث استنباط تكنولوجيات سلية بيئيا ؛

- ينبغي أن تستند الآليات المؤسسية المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتوفير الموارد المالية إلى التشارك الحقيقي وخاضعة لرقابة اتخاذ القرارات التي يمارسها أطراف الاتفاقية ؛

- الدروس المستفادة من اتفاقية فيينا وبروتوكول 몽تريال الملحق بها ذات صلة بإنشاء آليات بمقتضى اتفاقية لتغير المناخ ؛

- لا بد من إيجاد آليات لتشجيع اتخاذ القرارات على نحو ديمقراطي ومنصف ؛

- يخضع الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالتمويل والتكنولوجيا لإعادة النظر ؛

- ينبغي تجنب الإزدواجية المؤسسية ؛

- من الممكن أن يكون هناك دور لمؤسسات مثل غرفة مقاومة للتكنولوجيا وربما أيضا مخطط تأمين ابتكاري .

وتم الاعراب عن آراء متباعدة بشأن القضايا التالية:

- هل تكون الموارد المالية بمقتضى الاتفاقية أمولا جديدة منفصلة عن المساعدة الإنمائية ؟

- هل يكون المرفق العالمي للبيئة آلية ملائمة لنقل هذه الموارد أم أن هناك ضرورة لإنشاء مؤسسات جديدة ومختلفة ؟

- هل ينبغي إنشاء صندوق للمناخ وهل يقوم هذا الصندوق على أساس حصر إلزامية مقررة أم مساهمات طوعية ؟
- ما إذا كان مصطلح "نقل التكنولوجيا" أكثر ملاءمة من مصطلح "التعاون في مجال التكنولوجيا" ؟
- هل يتم نقل التكنولوجيا وأو التعاون في هذا المجال على أساس عادل وأكثر مواتاة أم بشروط ميسرة وغير تجارية ؟
- ما إذا كانت حقوق الملكية الفكرية تشكل عقبة أمام نقل التكنولوجيا .

٦٥ - واختتم الفريق العامل مداولاته بالتوصية بأن يطلب إلى الرئيسين المشاركين إعداد نص واحد بشأن جميع المسائل المتعلقة بولايته (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه) .

٣ - بيانات الوفود

٦٦ - وبعد هذه العروض أعرب الرئيس ، نيابة عن اللجنة ، عن تقديره لما أنجازه الفريقان العاملان وأعضاء مكتبيهما في إكمال قراءة أولى لشئن المقترنات المعروضة عليهما . وأعرب عن أمله في أن يكون في العمل الذي ستضطلع به مجموعة الرؤساء المشاركين في الفترة الانتقالية تعزيز للمفاوضات الموضوعية في الدورة الثالثة للجنة . ودعا الوفود التي قدمت مقترنات إلى استعراض وتنقيح هذه المقترنات والنظر في امكانية الجمع بينها وبين مقترنات الوفود الأخرى من أجل تيسير التوصل إلى توافق للرأي في الدورة الثالثة .

٦٧ - وفي الجلستين العامتين الثامنة والتاسعة المعقدتين في ٢٨ حزيران / يونيو ١٩٩١ قدم عدد من الوفود بيانات تعليقا على التقارير الشفهية للرؤساء المشاركين للفريقين العاملين وتوضيحا أو تأكيدا لمواقفها من بعض القضايا قيد المفاوضة . وكشفت هذه البيانات عن تقدير ايجابي لعمل اللجنة في دورتها الثانية التي تميزت بعرض للمواقف وتبادل للرأي بشأنها وعزم على استغلال الدورة الثالثة في تضييق شقة الاختلافات بين المواقف وتأييد عام لما تعهد به الرؤساء المشاركون من إعداد وثائق جديدة تيسر العمل في الدورة الثالثة (انظر الفقرات ٢٣ و ٣٤ و ٤٣ و ٤٨ أعلاه) . وكان مفهوما في هذا الصدد أن تنظيم المادة في تلك الوثائق لن يخل بهيكل الاتفاقية الاطارية . وقالت بعض الوفود إنها كانت تتمنى تكليف الرئيسين المشاركين في الفريق العامل الأول لإعداد نص واحد بشأن الالتزامات يعتبر أساسا ممكنا للبحث ،

وذلك كعملية موازية للعملية التي سيضطلع بها الرئيسان المشاركان في الفريق العامل الثاني . ومع ذلك فقد تم التسليم بأنه وإن كان ينبغي تنسيق عمل الفريقين العاملين فانهما يستطيعان اتباع أساليب مختلفة في معالجة مهامهما المميزة .

٦٨ - وأشارت عدة وفود في معرض تعليقها على القضايا الموضوعية الى الاعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر المناخ العالمي الثاني باعتباره مصدراً للتوجيه في أعمال اللجنة . وأشارت بعض الوفود الى مسألة ادراج التزامات محددة في بروتوكولات تلحق بالاتفاقية الاطارية ، مع استمرار تبادل الآراء فيما اذا كانت هذه البروتوكولات ترافق الاتفاقية أم تتبعها . وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن ما يسمى بنهج "التعهد وإعادة النظر" إن لم يرتبط بالالتزامات فلن يساعد على إحداث تقارب في الآراء بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، وناشد مؤيديه أن يظلوا متفتحين في مواقفهم بشأن هذا الاقتراح . وشدد وفد آخر على أهمية السماح بالتحفظات على بعض العناصر غير الجوهرية في الاتفاقية الاطارية ، الأمر الذي يشجع مزيداً من البلدان على التصديق عليها .

رابعاً - طلبات المشورة العلمية والتكنولوجية من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ

ألف - بيان رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ

٦٩ - استمعت اللجنة في جلستها العامة السادسة المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه إلى بيان من رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ البروفيسور بولين ، تنبأ فيه بأن المفاوضات بشأن تغير المناخ ستستمر طويلاً إلى ما بعد حزيران/يونيه ١٩٩٤ وأن الهيئة ستكون هي الهيئة التي تقدم المشورة العلمية والتكنولوجية المستقلة للمفاوضات: وتميز الهيئة في كل مهامها بين العمل الذي يمكن أن يكتمل في حينه لاتاحة النتائج للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، والعمل الطويل الأجل الذي ستتاحة نتائجه بعد عام ١٩٩٣ . واسترعى الانتباه إلى تقرير الدورة الخامسة للهيئة ذكر أنه قد أُتيح للجنة . وحدد المهام الأساسية الست التالية التي عينتها الهيئة:

- (أ) تقييم صافي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على الصعيد الوطني ؛
(ب) التنبؤات بالتوزيع الاقليمي لتغيير المناخ وما يتصل بذلك من دراسات التأثير ، بما فيها دراسات التثبت من صحة النماذج ؛
(ج) قضايا محددة تتصل بالطاقة والصناعة ؛
(د) قضايا محددة تتصل بالحراجة ؛
(هـ) سهولة التأثر بارتفاع منسوب البحار ؛
(و) سيناريوهات الانبعاثات .

واعتبر أن هذه المهام قد تخدم لجنة التفاوض الحكومية الدولية في جهودها الحالية على أفضل وجه ممكن ، ولكنه أكد أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ ستطرح بأي طلبات من اللجنة على النحو المتوازن في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٥ .

باء - بيانات الوفود

٧٠ - أدى ممثلو ٢١ دولة عضو ببيانات في المناقشة التي أعقبت ذلك . وكان هناك تقدير عام للعرض الذي قدمه البروفيسور بولين ولعمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ ، فضلاً عن تشجيعها على دعم لجنة التفاوض الحكومية الدولية بتوفير المشورة العلمية والتكنولوجية الموضوعية عند الاقتضاء . وقدم عدد من البلدان اقتراحات بشأن المواضيع العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تساعد فيها المشورة المقدمة من الهيئة . وكان من رأي بعضها أن هذه المواضيع يجب أن تشمل تحليلات اجتماعية - اقتصادية للقضايا ذات الصلة ، في حين رأى بعضها الآخر أن التحليلات الاجتماعية - الاقتصادية لاستراتيجيات الاستجابة يتطلب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من عمل

لجنة التفاوض الحكومية الدولية باعتبارها تمثل العملية التفاوضية الوحيدة . وأشارت عدة بلدان إلى قيمة الدراسات والتقارير الوطنية ، وارتئى أن تجميعها يجب أن تقوم بها البلدان ذاتها باستخدام مناهج مشتركة متفق عليها . وكان هناك تأييد أيضا للدراسات الإقليمية . وأرتئى عدد من البلدان أن الأمين التنفيذي ينبغي أن يكون لديه مؤشر واضح على المشورة التي يحتاجها أعضاء اللجنة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ .

٧١ - وقال البروفيسور بولين ردا على ذلك إنه يشعر بالامتنان لما جرى من مناقشات ، وإنه أحاط علمًا بالنقاط الواردة فيها وسيوليها اهتمامه الكامل . ولاحظ أن نتائج مناقشات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ ليست ملزمة للبلدان بالطبع وأنها توفر معلومات لمساعدة لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مداولاتها .

٧٢ - وقال رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية في إيجازه للمناقشة إن عدة وفود قدمت اقتراحات بشأن المشورة التقنية والعلمية التي قد تطلبها لجنة التفاوض من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ ؛ وإن البلدان في حاجة إلى النظر في نتائج أعمال الهيئة ؛ وإن غالب المتحدثين يحبذون المهام المست التي أقرتها الهيئة الحكومية الدولية على الرغم من تباين تقييمهم لأولوياتها ؛ وإن ثمة اتفاقا قويا على ضرورة اضطلاع البلدان النامية بدورها كاملا في العمل العلمي والتكنولوجي للهيئة ، وإن الصلة بين اللجنة والهيئة لم تتغير - فقد عهد إلى الأمين التنفيذي بأن يتعاون تعاونا وثيقا مع الهيئة لتأمين تمكنها من الاستجابة إلى احتياجات وطلبات المشورة العلمية والتكنولوجية الموضوعية أثناء العملية التفاوضية .

خامساً - استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية

ألف - صندوق التبرعات الخام لدعم اشتراك البلدان النامية

٧٣ - قدم الأمين التنفيذي في الجلسة العامة السابعة المعقدة في ٢٨ حزيران/يونيه تقريراً عن التغيرات الأخيرة في حالة المساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات الخام ، التي تم تسجيلها في الوثيقة A/AC.237/8/Add.1 Corr.١ . كما أوضح الأسامي الذي تقرر بناء عليه عرض تفصية تكاليف السفر والإقامة لمندوب واحد من كل من ٩٩ بلداً ناماً (تشمل أُولى البلدان نمواً جميعها وعدداً كبيراً من البلدان النامية الجزئية الصغيرة) . ولاحظ أن عدد وفود البلدان النامية في هذه الدورة التي تتضمن ممثليين من عوامها ازداد إلى أكثر منضعف مقارنة بالدورات الأولى ، وأن وفوداً كثيرة منها تضم خبراء . وأضاف أنه يلتزم مبادئ توجيهية من اللجنة تتعلق بكافية الترتيبات المتخذة واستخدام الصندوق للدورات المقبلة للجنة .

٧٤ - وفيما يتعلق باحتياجات التمويل المقبلة أكد الأمين التنفيذي من جديد تقديره للحاجة إلى تبرعات في هذا الصندوق تبلغ مليون دولار أمريكي آخر ، علاوة على المبالغ التي سبق التعهد بدفعها ، إذا ما أُريد الاستمرار في الترتيبات المتبعة في الدورة الثانية وإذا ما تقرر أن تعقد اللجنة دورة أخرى في عام ١٩٩٣ . وأعرب عن الأمل في ورود هذه التبرعات ودعا إلى الدفع الفوري للأموال التي تم حالياً التعهد بها لكي يمكن إعداد الترتيبات في الوقت المناسب لتمويل الاشتراك في الدورة الثالثة .

٧٥ - وأدى عدد من الوفود ببيانات تتعلق بكافية الأموال المتاحة والترتيبات التي أعدها الأمين التنفيذي من أجل استخدام الصندوق للدورة الثانية ، بما في ذلك وضع قائمة البلدان المؤهلة للدعم وعدد الوفود التي سيتم تمويلها لكل بلد . واستሩنى أحد هذه الوفود الاهتمام إلى أنه على وشك دفع تبرعه للصندوق ؛ وأعلن وفداً آخر أنه سيزيد من تبرعه ؛ واستሩنى وفداً اهتمام إلى ترتيبات تمويلهما الثانية .

٧٦ - وفي ضوء هذه البيانات وردود الأمين التنفيذي على الأسئلة الماثرة ، أعرب الرئيس عن ارتياحه العام للجنة ولشعورها بأنه ينبغي للأمين التنفيذي مواصلة استخدام هذا الصندوق في سفر واقامة الوفود من البلدان النامية وفقاً للأسس المتبعة بقصد الدورة الثانية ، وتشجيعها له على استكشاف طرق مواصلة دعم اشتراك البلدان النامية بشكل فعال . كما أعرب عن امتنان اللجنة للأعضاء الذين قدموا تمهيدات أو مدفوعات جديدة ، وعن حرص اللجنة على وصول المال الكافي إلى الصندوق في الوقت

المناسب من أجل اتخاذ الترتيبات لدعم المشاركة في الدورة الثالثة . وناشد باسم اللجنة جميع البلدان المقدرة تقديم تعهدات جديدة أو زيادة تعهداتها بالاسهام في هذا الصندوق .

باء - الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض

٧٧ - في الجلسة العامة السابعة أيضا ، عرض الأمين التنفيذي خططا لاستمرار عمل أمانة اللجنة وأشار إلى عدة قرارات هامة ينبغي اتخاذها بشأن الترتيبات الإدارية والمالية لضمان الفعالية لعمالة الأمانة . وتعهد بتقييم أداء الأمانة في الدورة الحالية وعند الاقتضاء بتعزيز قدرتها على تقديم الخدمات الفنية للدورات المقبلة عن طريق طلب المساعدة الالزمة لهذا الغرض من المنظمات المتعاونة .

٧٨ - واسترعى النظر إلى المعلومات المتعلقة بتكاليف الأمانة الواردة في الوثيقة A/AC.237/8 التي عممت بعد ذلك على اللجنة ، وقدر أن المصروفات المطلوب تمويلها من هذا الصندوق الاستثماري (٥٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي) تمثل نحو ٣٠ في المائة من مجموع تكاليف الأمانة ، على أساس افتراض أنه لن يلزم استخدام هذا الصندوق لتمويل تكاليف الموظفين . وأعرب عن تقديره للمنظمات التي توفر الموظفين للأمانة على أساس عدم المطالبة بمقابل ، وللحكومة التي تقدم تمويلا ثنائيا لوظيفة خبير مساعد ، وللحكومات التي أبدت اهتماما بعقد ترتيبات ثنائية مماثلة . واقتراح توسيع نطاق مثل هذه الترتيبات لتشمل خبراء مساعدين من البلدان النامية لكافلة تنوع مناسب بين موظفي الأمانة .

٧٩ - وعلقت عدة وفود على هذه المسائل ، فأعرب بعضها عن أسفها وقلقها لاستمرار عدم التيقن بشأن الترتيبات الإدارية والمالية الالزمة للأمانة ، كما أعربت عن اهتمامها بإمكانية تعيين خبراء مساعدين من البلدان النامية في الأمانة . وأشار إلى مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٤/١٦ الذي يطلب من المدير التنفيذي أن يقدم الدعم إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية وأمانتها كما أشير إلى الطابع المخصص ، والموقت وبالتالي ، للأمانة . وأعلن أحد الممثلين أن حكومته ستقدم تبرعا لهذا الصندوق الاستثماري . وأعرب الرئيس ، بالنيابة عن اللجنة والأمين التنفيذي ، عن امتنانه لهذا التبرع .

٨٠ - ولدى تلخيص المناقشة ، رد الرئيس النداء الموجه من اللجنة إلى جميع الجهات المتبرعة المحتملة المحددة في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من قرار الجمعية

العامية ٢١٢/٤٥ ، لدعم عملية التفاوض ، من خلال أمانتها وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق تقديم التبرعات لهذا الصندوق الاستثماري . وكرر الإعراب عن قلق اللجنة البالغ بعدم كفاية التسهيلات المقدمة لدعم أعمالها ، وتعهد بأن ينقل إلى السلطات المختصة في الأمانة العامة للأمم المتحدة طلب اللجنة العاجل بإيلاء أولوية عليا للقرارات الإدارية والمالية الالزمة .

سادسا - الترتيبات المتعلقة بالدورات المقبلة للجنة

ألف - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة

٨١ - أحاطت اللجنة علما في جلستها العامة الثامنة المعقدة في ٢٨ حزيران/يونيه بجدول الأعمال المؤقت التالي لدورتها الثالثة (٨/٨C.237/L.6) :

١ - المسائل التنظيمية:

- (أ) اقرار جدول الأعمال ؛
- (ب) تنظيم العمل ؛
- (ج) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة ؛
- (د) جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة .

٢ - إعداد اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ:

- (أ) عناصر متصلة بالالتزامات: مشروع نص يتولى إعداده الفريق العامل الأول ؛
- (ب) عناصر متصلة بالآليات: مشروع نص يتولى إعداده الفريق العامل الثاني ؛
- (ج) نظر الجلسة العامة في التقريرين المرحلحين المقدمين من الفريقين العاملين .

٣ - استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية:

- (أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية ؛
- (ب) الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض .

٤ - اعتماد التقرير .

باء - تاريخ ومكان انعقاد الدورات المقبلة

٨٢ - نظرت اللجنة في جلستيها العامتين السادسة والسابعة المعقدتين في ٢٥ و ٣٦ حزيران/يونيه ، في تاريخ ومكان انعقاد دورتيها الثالثة والرابعة . واعتمدت اللجنة البرنامج التالي للدورتين:

الدورة الثالثة: في ٩ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في نيروبي ؛

الدورة الرابعة: في ٢ - ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في جنيف .

٨٣ - وقررت اللجنة في جلستها العامة السابعة أن تدرج في خططها دورة تعقد فيما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ١٩٩٣ . وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل بحث الإمكانيات المتعلقة بموعيد الدورة ومكان انعقادها وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى دورة أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

سابعا - اعتماد التقرير

- ٨٤ - وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه عرض نائب الرئيس (السيد ايون دراغيتشي) ، بوصفه مقررا ، مشروع التقرير (A/AC.237/7) .
- ٨٥ - أدار الرئيس قراءة المشروع متناولا كل فرع على حدة ، ودخلت أثناء هذه القراءة تعديلات شفوية .
- ٨٦ - واعتمدت اللجنة مشروع التقرير بصيغته المعتمدة وأذنت للمقرر بأن يدرج فيه سردا لأعمال الجلستين العامتين السابعة والثامنة وأن يدخل التغييرات التحريرية الالزمة .
- ٨٧ - واسترعى أحد الممثلين الانتباه إلى عدم اتساق في الصياغات اللغوية المختلفة لمقرر اللجنة ١/١ . واتفق على العودة إلى هذه المسألة في الدورة الثالثة .

ثامناً - اختتام الدورة

٨٨ - وفي نهاية الجلسة العامة الثامنة المعقدة في ٢٨ حزيران/يونيه أعلن الرئيس
اختتام الدورة الثانية للجنة .

المرفق

قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة في
دورتها الثانية

جدول الأعمال المؤقت وشروطه ، بما في ذلك اقتراحات بتنظيم العمل	A/AC.237/7
استعراض صناديق التمويل الخارجية عن الميزانية المنشئة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥	A/AC.237/8 و.١
جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة	A/AC.237/L.6
مشروع التقرير	A/AC.237/L.7

* * *

مجموعة من الورقات غير الرسمية المقدمة من الوفود ، بما في ذلك عدد من "اللاورقات" ، تتعلق بإعدادات اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ	A/AC.237/Misc.1
اللورقات رقم ١ - ١٣	A/AC.237/Misc.1/Add.1
اللورقتان رقم ١٣ و ١٤	A/AC.237/Misc.1/Add.2
اللورقتان رقم ١٥ و ١٦	A/AC.237/Misc.1/Add.3 و.١
اللورقة رقم ١٧	A/AC.237/Misc.1/Add.4
اللورقة رقم ١٨	A/AC.237/Misc.1/Add.5
اللورقة رقم ١٩	A/AC.237/Misc.1/Add.6
اللورقتان رقم ٢٠ و ٢١	A/AC.237/Misc.1/Add.7
اللورقة رقم ٢٢	A/AC.237/Misc.1/Add.8
اللورقات رقم ٢٣ و ٢٤ و ٢٥	A/AC.237/Misc.1/Add.9
تجميع لعنابر المحتملة في اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ: وثيقة غير رسمية أعدتها الأمانة على أساس تحليل للورقات غير الرسمية سالفه الذكر وللنصوم الآخري ذات الصلة .	A/AC.237/Misc.2 و.١
تجميع لعنابر المحتملة في اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ: وثيقة غير رسمية أعدتها الأمانة على أساس تحليل للورقات غير الرسمية سالفه الذكر وللنصوم الآخري ذات الصلة .	A/AC.237/Misc.2/Rev.1 و.١

قائمة منقحة بأسماء المشتركيين	A/AC.237/Misc.3/Rev.1
قائمة بالوثائق المعدة للدورة الثانية	A/AC.237/Misc.4
تجميع للعناصر المحتملة في اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ مقدمة من الوفود وواردة في الوثائق	A/AC.237/Misc.5
Add.1 و ٩٦ A/AC.237/Misc.1	
النصوص المتصلة "بالالتزامات"	A/AC.237/Misc.5/Add.1
النصوص المتصلة "باليارات"	A/AC.237/Misc.5/Add.2
النصوص المتصلة بمسائل أخرى - الدibiaجة والتعاريف والمبادئ	A/AC.237/Misc.5/Add.3
	Corr.1 و

* * *

معلومات عملية للمشتركيين	A/AC.237/INF.4
تنظيم العمل . الفريق العامل الأول: الالتزامات . مذكرة من الأمانة	A/AC.237/WG.I/L.1
مشروع اقتراح مقدم من مكتب الفريق العامل الأول: مشروع هيكل تصنيف الالتزامات	A/AC.237/WG.I/L.2
مشروع اقتراح مقدم من مكتب الفريق العامل الأول: مشروع تجميع للمبادئ	A/AC.237/WG.I/L.3
تنظيم العمل . الفريق العامل الثاني: اليارات . مذكرة من الأمانة	A/AC.237/WG.II/L.1

وثائق أخرى متاحة في الدورة

النظام الداخلي	A/AC.237/5
报 告 书	A/AC.237/6
Corr.1 و	
تقدير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الأولى ، المعقودة في واشنطن العاصمة ، في الفترة من ٤ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١	
مقتضفات من القرارات التي اعتمدتها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دروته السادسة عشرة والتي تتصل بتغير المناخ .. أيار/مايو ١٩٩١	INC/FCCC/None 9
موجز الرئيس لأعمال ندوة تقنية لاستكشاف خيارات لادارة الغابات عالميا ، عقدت في بنغكوك من ٢٤ إلى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩١	INC/FCCC/None 11

قرارات اعتمدتها المؤتمر العالمي الحادي عشر للارصاد الجوية	INC/FCCC/None 12
إعلان بيجينغ الوزاري المعني بالبيئة والتنمية (اعتمد في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١)	INC/FCCC/INF.1
مذكرة إعلامية استعراض صناديق التمويل الخارجية عن الميزانية بيان الأمين التنفيذي عن صناديق التمويل الخارجية عن الميزانية	INC/FCCC/INF.2 INC/FCCC/INF.3

الحواشي

- (١) للاطلاع على تقرير الدورة الأولى ، انظر ٦ A/AC.237/6 و ١ Corr. A/AC.237/1 . وكان مكتب اللجنة المنتخب في الدورة الأولى يتتألف من:
- الرئيس: السيد جان ريبير (فرنسا)
نواب الرئيس: السيد تشاندراسيكار داسغوبتا (الهند)
السيد أحمد جفلاف (الجزائر)
السيد ايون دراغيتشي (رومانيا)
السيد راؤول استرادا .. أوييلا (الأرجنتين)
المقرر: السيد ايون دراغيتشي (رومانيا)
- (٢) صدر فيما بعد برقم Add.1-3 A/AC.237/Misc.5 و ٣-١.

— — — — —